

## 03 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد

### البهوتى الإمامة

أحمد القعيمي

فصل في الامام قال الاولى بها كم باقي يا شيخ احمد؟ ثمان دقائق تقريباً قال والاولى بها الاجود قراءة الاجود قراءة الافقه الاجود  
قراءة الافقه تمام يعني الذي يوجد قراءته اكثر من غيره - 00:00:00

بان يعرف مخارج الحروف والقراءة بالغنة اكثر من غيره. الافقه يعني الذي يعرف احكام ايش الصلاة شروطها اركانها واجباتها  
واجباتها وابطياتها قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته. يعني لا يميز - 00:00:24

بين الفرض والسنة لكنه قارئ يعرف يقرأ على فقيه امي على فقيه امي وهنا اشكال ذكره اللبني وهو انه المذهب عندنا لا تصح ايش  
الصلاحة خلف الامي فكيف يقول فقي امي ؟ لعلكم ترجعون اليه - 00:00:52

ثم الاسن يعني الاكبر سنا ثم الاشرف ثم المراد الاشرف هو من هو هنا ها ؟ القرشي فقط القرشي كما في المنتهى والاقناع  
الحاقا للإمام الصغرى بالكبرى وفق نوعه من كان قرشيا - 00:01:15

يقدم بنو هاشم على من سواهم رحم الله آآ ثم الاتقى والاورع اسقط الشيخ مرتبة وهي بعد الاشرف وهي ها القدر هجرة ومثله  
السبق بالاسلام من كان سابقا بالاسلام اولى من غيره - 00:01:39

يقدم على من تأخر في اسلامه عنه ثم الاتقى والاورع التقوى تركوا ما لا يأس به خوفا من الواقع فيما فيه يأس واما الورع فهو ترك  
ما يخشى ظرره في الآخرة - 00:02:02

كما قال كما قاله ابن القيم رحمه الله وهو شيء واحد الورع والتقوى شيء واحد في المذهب. لكن فرق بينهما الخلوة رحمه الله ثم  
يقرع اذا اتفقوا في كل ما تقدم - 00:02:20

ثم يقرع لكنه تابع المنتهى. الاقناع قبل ان يفعل القرعة يقدم من يختاره الجيران المصلون الجيران المصلون ثم بعد ذلك  
يقرع اذا اختار الجيران اكثر من واحد فانه يقرع والمذهب ما في المنتهى. قال - 00:02:38

صاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق بالامامة. احق بایش ؟ الامام من غيرهم لكن يتشرط ان يكون صالحًا لایش ؟ للامامة ثم  
قال رحمه الله ولكن استثنى هنا الامام الاعظم السلطان يقدم على صاحب ايش ؟ البيت وامام - 00:03:09

المسجد قدم على صاحب البيت وامام مسجد استثنى للسلطان وهو الامام الاعظم كما ذكرت ثم نوابه كالقاضي القضاة نواب عن  
الامام الاعظم وقال والحر اولى من العبد في الامامة يعني لانه اكمل واشرف والحاضر - 00:03:35

او لمن المسافر والبصیر اولى من الاعمى والمتوضى اولى من المتيمم قالوا تكره امامۃ غير الاولى بلا اذنه. يكره ان يؤم غیر الاولى  
يعني المتيمم يؤم المتوضى الا اذا اذن له متوضا - 00:04:05

بلا اذنه يستثنى من ذلك امامۃ المسافر بالمقيم فلا تكره ان قصر الصلاة امامۃ المسافر بالمقيم لا تكره ان قصر المسافر وان اتم كرهت  
امامته بالمقيم وان اتم كرهت امامته - 00:04:27

بالمقيم لكن ما حكم الاتمام بالنسبة للمسافر مم نعم في خلاف بين مانويل ان شاء الله يا شيخ الشعبي والتابعين وباقى الصحابة بس  
كيف هي خلافك لكن نريد المذهب نعم يا ابراهيم - 00:04:49

يا الله يجب عليه لا المذهب عندنا انه يجوز بلا كراهة بينما فطره في السفر مكروه انتبهوا للفرق بين المسألة دي اتمام الصلاة للمسافر

مباح بلا كراهة. وفطره في السفر وصومه في السفر اقصد مكروه. صومه في السفر مكروه. لكن ان اتم - 00:05:21

اما هنا كرهت امامته بالمقيم فقط وهذى استشكلها بعض طلاب العلم المكروه هنا امامته بالمقيم اما اتمام الصلاة المسافر مباحة بلا كراهة قال ولا اه وتكره امامۃ غير الاولی ولا تصح امامۃ الفاسق - 00:05:48

ولو بمثله سواء كان فاسقا من جهة الافعال او من جهة الاعتقاد من جهة الافعال مثل ايش حل اللحية احسن الاعتقاد كالرافظي مثلا من جهة اعتقادك الرافضة مثلا آآ الفاسق كما ذكر في الاقناع هو من اتي كبيرة - 00:06:12

او داوم على صغيرة او دام على صغيرة. اين يعرفون الفاسق اين يذكرون احكام الفسق في اي كتاب ايش لا باش الشهادات احسنت في كتاب الشهادات وهذا لا يعرفه الا من حفظ المتون. ليحفظ كتاب الشريط طبعا بعده كتاب الاقرار وينتهي الفقه يعني هذا اخر - 00:06:44

كتاب في او قبل الاخير من كتاب الفقه الا في جمعة وعيد. طبعا هذا هو المذهب الا بمثله ولو بمثله. اما شيخ الاسلام وتعرفون رأي اللجنة وهذا يصعب يعني ان من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته - 00:07:12

غيره. وهذا هو رأي شيخ الاسلام وبعض العلماء كثير من العلماء يقول انا اقلد شيخ الاسلام. طبعا من غير معاصرین. يقول انا اقلد شيخ الاسلام من سنين وان يصلني وان يصلني خلف الفسقة - 00:07:31

وتقلیدا للشيخ تقى الدين رحمه الله. وهذا يصعب الان في الوقت الحالي ان يعني الا تصح الصلاة خلف الفسق لكن هو المذهب لكن مثل ما قال الشيخ خالد مشيقح انه لا يرتب امام فاسق. يعني لا تولي الاوقاف امام فاسق. وان كانوا يرون ان الصلاة خلف الفاسق صحيحة. خلافا للمذهب لكن لا - 00:07:45

رتب المسؤول ويجعل امام راتب فاسق. حلقة اللحية مثلا او يشرب الخمر طبعا مستحبيل يشرب الخمر اما الدخان هذا الا في جمعة وعيد الا في جمعة وعيد حتى خلف الفاسق - 00:08:07

تصح بشرط قال تعذرنا خلف غيره لا يوجد غير الفاسق فتصح خلفه ولانها يعني نعدل عن هذا الكلام. عموما اه اذا الجمعة خلف الفاسق صحيحة اذا تعذر خلف غيره. اما اذا وجد غير الفاسق فلا تصح خلف هذا - 00:08:32

الفاسق في الجمعة والعيد قوله رحمه الله وتصح امامۃ الاعمى والاصم. سيدرك اه بعض اه من صح او تصح امامتهم مع الكراهة مع الكراهة. اولا قال الاعمى والاصم وتصح امامۃ الاعمى والاصم - 00:08:57

وهذا كما ذكرنا يصح مع الكراهة كما سيأتي وسيذكر القيد المؤلف آآ والاقلفل والاقلفل هو الذي اه لم يختتم لم يختتم رابعا قال وكثير وكثير لحن لم يحل المعنى والحن هو الخطأ في الاعراب كما قال في المطلع - 00:09:21

لم يحل المعنى يعني لم يغير المعنى فتصح امامته آآ هذا اذا لم يتمدد اما اذا تمدد فان الصلاة كما تقدم معنا تكون باطلة لانه تكلم. اه كثير الحن لم يحي المعنى يعني لم يغير المعنى كجر دال الحمد مثلا الحمد لله - 00:09:51

رب العالمين آآ خامسا قال والتمتمان الذي يكرر اذا اتي او يعني اراد ان ينطق النساء فان النساء تخرج منه اكثر من مرة يسمونه التتمتم تصح امامته - 00:10:16

لكن مع الكراهة وبعض العلماء قيد طبعا مع الكراهة تعود على كل ما تقدم على الاعمى ومن بعده. آآ قيد الكراهة بما اذا صلى بمن ليس مثله. اما لو صلى بمن هو مثله يعني اعمى خلف اعمى. فتصح بلا كراهة او - 00:10:40

خلفة تتمتم فتصح امامۃ هذا التتمتم بمثله بلا كراهة. قال ولا تصح امامۃ العاجز عن شرط يعني عشرات من شروط الصلاة المتقدمة كالنجاسة مثلا في الثوب او البدن او ركن ايضا لا تصح - 00:11:00

امامة العاجز لان الذي لا يستطيع ان يأتي بالرکن من اركان الصلاة كالقيام والركوع والسجود الا بمثله. يستثنى من ذلك الا امام الراتب العاجز عن ركن القيام فقط العاجز عن ركن القيام - 00:11:21

وهذا عند الحنابلة فيه تفصيل. واما اذا عجز عن غير القيام كالركوع والسجود مثلا فلا تصح امامته الا بمثله. فالامام الراتب الامام الراتب ايضا وليس كل امام اذا عجز عن القيام - 00:11:44

فتتصح امامته فتصح امامته والمؤلف الماتن اطلق قال الامام الراتب ونقده اذا عجز الامام الراتب عن ركن القيام فقط. اما اذا عجز عن غيره من الاركان فلا تصح امامته الا بمثله - 00:12:04

قال الا الامام الراتب بمسجد يعني ليس بغير المسجد ايضا المرجو او المرجو زوال علته. يشترط ان يرجى زوال علته. اما اذا كان لا يستطيع القيام على الدوام كالمشلول مثلا فهذا لا تصح امامته ولو كان اماما راتبا. قال فيصلني جالسا يصلني هذا الامام في المسجد - 00:12:22

الراتب الامام الراتب جالسا ويجلسون خلفه ويجلسون خلفه ما الحكم هنا؟ لم يصرح المصنف هنا بالحكم وايضا لم يصرح لها في الاقناع ولا في المنتهي ولا في الغاية ونص على الحكم صاحب زاد مستقعن الحجاوي رحمه الله - 00:12:49 وكذلك عثمان نجدي ان هذا مستحب. ويجلسون استحبابا خلفه. وهذا يدل عليه ايضا كلام مؤلف. وتصح قياما وتصح قياما وهذا فيما لو صلى بهم جالسا. اما لو ابتدأ الصلاة بهم قائما ثم اعتذر فجلس فيجب عليهم ان يتبرعون الصلاة - 00:13:16 خلفه قياما والافضل لامام الحي ان يستخلف في هذه الحالة. قال وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت صحت صلاته ترك الامام او المنفرد ركنا كالطمأنينة مثلا - 00:13:41

الحنفية مثلا لا يرون الطمأنينة ركنا من اركان الصلاة او شرطا مختلفا فيه كستر احد العاتقين مثلا تركه فيه مختلفا فيه مقلدا يعني مقلدا امام الائمة. صحت يعني صحت صلاته - 00:14:02

يفهم من انه اذا تركه من غير تقليد لامام فانه لا تصح صلاته. قال ومن صلى خلفه معتقدا بطلانا صلاته اعاد من صلى خلف من ترك ركنا او شرطا معتقدا اي هذا المأمور معتقدا بطلانا صلاة هذا الامام - 00:14:23

فانه يجب عليه ان يعيد يجب عليهم ان يعيد وعبارة الدليل هنا فيها خلل لأن هذه المسألة مقيدة بما اذا كان معتقدا اطلاق صلاته بالاجماع يعني كان يعتقد المأمور ان صلاة الامام باطلة بالاجماع فحينئذ نقول ان صلاته باطلة - 00:14:49

ومثلا كان المأمور يعتقد ان الطمأنينة ركنا من اركان الصلاة بالاجماع وصلى خلف امام لا يطمئن في صلاته فان صلاة المأمور باطلة ليس على اطلاق المصنف اه فاذا هذه المسألة لها ثلاث احوال اذا ترك الامام ركنا اه يعتقد هو ولا - 00:15:11

يعتقده يعني يعتقد ركتيه هو ولا يعتقد المأمور فتباطئ صلاته وصلاة من خلفه واما اذا ترك ركنا او شرطا يعتقد المأمور ركتيه او شرطيته والامام لا يعتقد ان هذا المتروك ركنا او شرط فان صلاة من خلفه صحيحة - 00:15:38

الصلاه من خلفه صحيحة واما الحالة الثالثة انه اذا ترك ركنا او شرطا يعني كلها امام المأمور لا يعتقدان وجوبهما فان الصلاة صحيحة. قال رحمة الله الله ولا انكار في مسائل الاجتهداد. ليس لاحد - 00:16:01

يعني يحرم ان ينكر احد على احد في مسائل الاجتهداد التي يصوغ فيها الاجتهداد يصوغ فيها الاجتهداد لان المجتهد اما مصيب اه او مخطئ لكنه ليس عليه اثم - 00:16:21

وفي الحقيقة انه اني لم اجد ضابطا المسائل الاجتهداد آآ التي لا يجوز انكار فيها عند الحنابلة والمشهور عندنا وذكره الشارع هنا المسائل الاجتهداد هي التي ليس فيها دليل. ليس فيها دليل يجب به العمل وجوبا. وهذا رأي شيخ الاسلام - 00:16:43 اي والله وابن مفلح رحمة الله ذكر يعني ضوابط كثيرة لمسائل الاجتهداد خلاف في تحديد مسائل ما هي مسائل الاجتهداد التي لا يجوز الانكار فيها؟ المشهور عند الناس الان وعند علمائنا - 00:17:07

هي المسائل التي لا يوجد فيها نص لا يوجد فيها نص صريح يجب المصير اليه. وهذا هو ضابط شيخ الاسلام. لكن الحنابلة لا نرى بالنسبة لي لم اقف لهم على ضابط - 00:17:21

معين في مسار الاجتهداد التي يعني اه لا يجوز فيها الانكار. قال ولا تصح امامه المرأة بالرجال لا تصح لما ورد في الحديث ولا من امرأة رجلا وان كان حديثا واهيا. قال ولا امامة المميز بالبالغ في الفرط - 00:17:35

يصح امامته في النفل. لا تصح امامه المميز بالبالغ في الفرض هذا روی عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهموا ولا وتصح امامه الصبي مميز في النفل لان المميز صلاته نافلة من خلفه يصلني نافلة - 00:17:59

فمتنقل خلف متنقل هذا آآتصح فيه الصلاة. قال وفي الفرض بمثله يعني تصح امامۃ الصبی في الفرض كالظہر العصر بصبی مثله قال  
ولا تصح امامۃ محدث ولا نجس امامۃ محدث حدثا اصغر او اکبر ولا نجس يعني متنجس بدنہ وثوبه - [00:18:21](#)

نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك. يعلم ذلك سواء هو يعلم او المأمور يعلم. سواء هو ويعلم يعني اذا كان المأمور هو الذي يعلم ان  
النجاسة في ثوب الامام فصلاتهما كلاهما باطلة. اما اذا صار الجهل منها - [00:18:47](#)

وهذه لها قسمة ثلاثة ايضا. اذا كان الامام يعلم والمأمور لا يعلم فالصلاۃ باطلة. اذا كان الامام لا يعلم والمأمور يعلم فالصلاۃ ايضا  
باطنة. القسم الثالث ان يجهل الامام انه محدث او عليه نجاسة. وكذلك المأمور يجهل ان الامام اه - [00:19:07](#)

محدث او عليه نجاسة قال فان جهل هو يعني الامام والمأمور ولو كان اكثر من واحد حتى انقضت يعني استمر الجهل حتى انتهى  
ومن الصلاۃ صحت صلاۃ المأمور وحده. واما اه - [00:19:27](#)

آآالامام فيجب عليه لاعادل وهي هذا عن عمر من فعله رضي الله تعالى عنه. قال ولا تصح امامۃ الامي والامي قال لانه عاجز عن اه  
رکن من اركان الصلاۃ - [00:19:45](#)

قال وهو من لا يحسن الفاتحة يعني لا يحفظ الفاتحة لا يحفظ الفاتحة هذا هو الامي او يحفظها لكن يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل  
حرفا بحرف اخر. يبدي الحرف من حروف الفاتحة بحرف اخر هذا لا تصح امامته الا - [00:20:03](#)

بمثله الا بمثله يستثنى على المذهب ضاد المغضوب وضاد الضالبين لو ابدل الضاد في الكلمتين بالظاء التي بالعضا فانه يعني تصح  
صلاته بمثله وبغير مثله. لان هذه يكثر فيها اللحن - [00:20:32](#)

ويصح النفل خلف الفرض ولا عکس لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. واذا صارت الفريضة خلف النافلة فيوجد هنا  
اختلاف ففيه ولا عکس ويصح النفل خلف الفرض ولا عکس يعني لا يصح الفرض خلف - [00:20:57](#)

النفل قال وتصح المقضية خلف الحاضرة ظهر مقضية خلف من يصلی صلاۃ ظهر حاضرة اداء يعني وعکسه حيث تساوتا في الاسم  
يشترط ان تساویا في الاسم كظہر خلف ظہر اما ظہر خلف عصر فالمذهب لا يصح. فصل قال يصح وقوف الامام وسط المأمورین -  
[00:21:21](#)

هذا يصح يعني يجوز. لكن السنة قال وقوفه متقدما عليهم. والاعتبار في التقدم والتأخر ما هو ومؤخر القدم وهو القدم وهو العقد  
وهو العقل يعني اه لا يصح ان يتقدم عقب المأمور على عقب الامام. على عقب الامام - [00:21:49](#)

ولذلك الشيخ منصور نص على انه يسن ان يتخلف عن المبدع طبعا نقلها عن مبدع انه يسل المعموم ان يتخلف قليلا اعan الامام  
خوفا من التقدم. قال يصح وقوف الامام وسط المأمورین. والسنة - [00:22:15](#)

وقوفه متقدما عليهم. يستثنى من ذلك العراة امام العراة. فانه يجب ان يكون وسطهم يجب ان يكون لا يجوز ان تتقدم  
عليهم. واياضا كذلك تستثنى المرأة لو امت نساء فيسن ان تقف - [00:22:34](#)

وسطهم يسن ان تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهم لا ينسى ان تتقدم قال ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له يعني مسامتا  
ومساویا لامامه. وذكرنا انه يندب كما في المبدع ان يتخلف عنه قليلا حتى يتقدم - [00:22:57](#)

عقبوا على عقب الامام فلا تصح صلاته. قال ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلوهم لا تصح صلاۃ المأمور لوحده خلف ايش اه الامام  
الا اذا كانت امرأة فالمرأة يصح ان تقف خلف الامام - [00:23:20](#)

لوحدها ولا عن الانسان كذلك مع خلو يمينه لادارته صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابر لما وقف عن لسانه ادارهما خلف ظہره  
وجعلهما عن يمينه. والرواية الثانية انه يصح - [00:23:43](#)

عن يساره مع خلو يمينه اختارها ابو محمد اه الموفق رحمه الله وقال في الفروع وهي اظهر وهي اظهر قال وتقف المرأة خلفه وتوقف  
المرأة خلف الامام يعني ان كان الامام رجلا واما اذا كانت امرأة فتقف عن يمينه - [00:24:05](#)

طبعا توقف الامام المرأة خلفه ندما قال وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة فصلاته باطلة. اذا صلى ركعة اذا  
صلى ركعة فصلاته باطلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاۃ لمنفرد خلف ايش ؟ الصف. والنھي يقتضي - [00:24:40](#)

فساد منهي عنه. ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يصلي خلف الصف فامرته باطالة الا اذا زحم في الركعة الثانية من الجمعة. فاخرج من الصف اذا زحم يعني حصل زحام - 00:25:09

للأموم في الركعة الثانية يعني ادرك الأموم الركعة الاولى في الصف ثم زحم حتى تزحزح عن مكانه وانفرد خلف الصف وبقي فذا فانه ينوي مفارقة الامام للعذر ويتمها جمعة. قال وان امكن سيدلكلم الان عن الاقتداء. اقتداء الأموم بالامام. قالوا ان امكن - 00:25:31

يعني متى امكن آآ اقتداء الاقتداء هو المتتابعة اقتداء الأموم بامامه ولو كان بينهما اه طبعا هذا خلف خارج المسجد. اقتداء الأموم بالامام خارج المسجد. متى امكن اقتداء الأموم بامامي ولو كان بينهما بين الامام والمأمور فوق ثلاث مئة ذراع - 00:25:55  
ثلاث مئة ذراع والذراع كما ذكرنا نصف تقريبا نصف متر فيكون يعني ثلاث مئة ذراع يصل الى ايش؟ مئة وخمسين مترا. قال رأى صاحب شرط ان يرى الامام او رأى من خلفه ولو في بعض - 00:26:26

الصلاة وانا في بعض الصلاة. يشترط حتى تقتدي بامامك خلف المسجد يشترط ان تنظر الى الامام او من وراء الامام ولو كان في بعض الصلاة كان تراهم فقط في القيام وفي غير القيام لتراهم يصح. اما اذا كان الامام مأمور في المسجد لا تشترط الرؤيا الرؤيا. قال وان كان الامام والمأمور في - 00:26:44

لم تشترط الرؤيا وكفى سماع التكبير وكفى سماع التكبير سواء كان التكبير سمعه من الامام او من احد المأمورين قالوا ان كان بينهما نهر تجري فيه السفن لكان بين الامام والمأمور فاصل وهو النهر الذي - 00:27:09

تجري فيه السفن فان لم تجري فيه سفن صحت اشتراط ان تكون بينهما نهر تجري فيه السفن. او طريق بين الامام والمأمور طريق لم يصح لم يصح الا اذا كان اذا اتصلت الصدوف - 00:27:34

يعني اتصلت الصدوف ما بين الامام وعموم يعني حصلت من الزحام تحصل في يقف المأمورون في الطريق وتتصل تتتابع الصدوف ما يوجد فراغات بينهم وكانت الصلاة مما تصح في الطريق كالجمعة والعيد الضرورة فانه آآ - 00:28:01

تصح حينئذ الصلاة ها كيف اذكر مسافة الا يوجد في اه في الطريق اه صدوف فان وجد فيه صدوف قال استصلت الصدوف اي حتى في مكة رأينا بعضهم يصلي وعيدي جدا - 00:28:24

على بصوت الحرم هذا لا يصح طبعا اذا كان هناك طريق طريق المقصود به ما يطرق ويمشي فيه الناس. لكن اذا اتصلت الصدوف يعني الطريق حصلت فيه صدوف. حصل فيه صدوف واتصلت - 00:28:53

هـ؟ فانه آآ تصح الصلاة. للضرورة قال لم يصح وكره علو الامام عن المأمور قد بيته في الاقناع بذراع فاكثر بيته في الاقناع بذراع فالله يكره اذا كان علو الامام على المأمور بذراعه يرتفع الامام عن المأمور بذراع فاكثر اما اذا كان العلو يسير فانه - 00:29:09

ولا يكره قال وعكس ولا عكسه لا يكره عكسه لا يكره علو المأمور عن الامام ولو كان علوه كثيرا يعني لو كان المأمور في السطح والامام في الارض مثلا فانه لا يكره. قال وكره لمن اكل بصل او فجلا ونحوه - 00:29:38

كالثوم مثلا حضور المسجد ولو لم يكن بالمسجد احد احد حتى لو لم يكن مسجد احد يكره. بل المذهب عندنا انه يكره حضور من اكل بصل او فجلا حضور اي جماعة - 00:29:59

سواء صلاة او اعراس او مؤتمرات وهو يأكل فقد اكل بصل او فجلا فانه يكره يكره قال في الاقناع وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له سنان ايضا. وقال الشيخ منصور وزيات قلت وزيات ونحوه من كل ذي رائحة منتنة - 00:30:20

لان العلة الاذى والتدخين الان يعتبر مما يتأنى به الناس - 00:30:46